

ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالا طعام في كفارة الظهار وان لم يقدر على احد الثلاثة الا
شيئا ثلاثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز ومن حلف على معصية مثلاً ان لا يصلي ولا يتكلم ايام
اول يقبل فانها تبيخ في الحنث ويكفر عن عيئه وان حلف
الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث
عليه ومن حرم على نفسه شيئاً مما ملكه لم يصح حنثها
وعليه ان يسأحه كفارة يمين وان قال كل لال
على حرام فهو على الطعام وانك بها الا ان يوعظ ^{بغيرك}
ومن نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به وان علق
نذره بشرط فوجد الشرح فمليه الوفاء به ^{بغيره}
بفضل النذر ودون ان با حنيفة رجع عن ذلك
وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلت حجة او صوم سنة
او صدقة ما ملكه اجزاء عن ذلك كفارة يمين ^{بغيره}
وهو قول صحيح ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او

او البسعة

او البسعة او الكنية لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقراء
في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لا
فزع في الحال لم يحنث وان مكث ساعة حنث وان
حلف لا يدخل هذه الدار وهو في الدار لم يحنث بالقيود
حتى يخرج فربما يدخل ومن حلف لا يدخل داراً فدخلها
خرباً لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعدهم انهم وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل
هذا البيت فدخل بعدهم انهم لم يحنث ومن حلف
لا يتكلم بوجه فلان فطلمها فلان كلمها حنث
وان حلف لا يتكلم بعبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع
عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف
لا يتكلم صاحب الابل اه فباعه ثم كلم حنث
وكذلك ان حلف لا يتكلم هذا الشاب فكل بعد ما
صار شيخاً او لا يكلم هذا الممل فصار كذا ^{كل}
فكل حنث وان حلف لا يكلم فلان فكله على غيره او حلف

كل

ان حلف لا يكلم فلان فكله
وهو كذا فتركه في الحال لم يحنث